

الجمعية العامة الدورة السبعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/70/460)]

٤٦/٧٠ - التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها^(١)، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تسببت فيه هذه الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لموظفي الأمم المتحدة وحفظه السلام التابعين لها، وللعاملين في المجال الإنساني من جراء تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وأمن الدول واستقرارها، وتؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢)، لا سيما الغاية ١٦-١ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإذ تسلّم بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم

(١) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2.

(٢) القرار ١/٧٠.



في طبيعتها المتنوعة وأساليب نشرها، ما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول من خلال عملها مع كيانات الأعمال التجارية من أجل وضع استراتيجيات فعالة للتصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٣)، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتحويل مسار المواد واحتمال خسارة الدخل والمجازفة بالسمعة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تؤكد أيضا على أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تؤكد كذلك على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٤) وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات

(٣) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495

الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتحويلها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظه السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تحت بقوة الدول على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة بهدف التشجيع على توخي الحيطه من جانب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

٢ - تشجع بقوة الدول على وضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني - العسكري، بغية تعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة الرامية إلى مكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٣ - تشجع الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ولتحويلها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٤ - تشجع أيضاً الدول على أن تتخذ أيضاً تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٥ - تشجع كذلك الدول على المشاركة، وفقاً للالتزامات وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٦)؛

٦ - تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي، واقتراح إنشاء تحالف عالمي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، منبثق من منتدى القادة الافتتاحي الدولي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وغيرهما من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

٧ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

٨ - تشجع الدول على تلبية احتياجات حفظة السلام في الوقت الراهن من أجل العمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القيام، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفاءة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات؛

٩ - تسلّم بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمثيا مع ولايات الكيانات المرتبطة بها؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد^(٧)؛

١١ - تشدد على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها الوطنية لمخزونها من الذخيرة بغية الحيلولة دون تحويل المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلّم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات في هذا الصدد^(٨)؛

١٢ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة الاستفادة من حملات التوعية والتثقيف الجارية في مجال الخطر المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٣ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التجارية في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك مسائل من قبيل المسألة عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج،

(٧) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥).

(٨) رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٤٢/٦٦، بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة و بإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات وفي المرافق التي توجد فيها متفجرات، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٤ - تشجع بقوة الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تحويل المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها؛

١٥ - تأخذ في الاعتبار المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد تقرير عن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في ضوء هذا القرار، يقر فيه بجميع الجهود المضطلع بها حاليا مع أخذها بعين الاعتبار والتماس وجهات نظر الدول الأعضاء، وأن يقدم في تقريره اللبنة الأساسية الأولية وتوصياته من أجل المضي قدما في ما يتعلق بهذه المسألة لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٧

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥